

من وزير المالية
إلى

٢٥٩٢

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على بطاقات الرهان الرياضي.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 17 فيفري 2016.

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك في إطار اتفاقية مبرمة مع شركة النهوض بالرياضة والمتعلقة بترويج قصاصات التنمية الرياضية تتقاضين عمولة قارة تحدد الشركة مبلغها عن كلّ بطاقة مباعة دون اعتبار البطاقات الملغاة، ومبلغا ماليا يحتسب على أساس نسبة 10% من جملة المداخل الخام المتأتية من قيمة المشاركات، بالقصاصات المسجلة بواسطة آلة التسجيل الحيني، دون إعتبار سعر القصاصات.

وطلبت معرفة ما إذا كانت المبالغ التي تتقاضينها من شركة النهوض بالرياضة خاضعة للأداء على القيمة المضافة أم لا؟ وفي صورة خضوعها هل يستوجب الأداء بعنوان كامل المبالغ المتقاضاة أم على العمولة القارة المذكورة أعلاه فقط؟

جوابا، يشرفني إعلامك أنّ كلّ المبالغ الراجعة لك في إطار الإتفاقية المذكورة أعلاه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% أي على أساس العمولة القارة وكذلك المبلغ المحتسب بنسبة 10% من جملة المداخل الخام المتأتية من قيمة القصاصات المسجلة.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبمقتضى منه
هو الشريك الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي